

القصاص والعفو



د. عارف الشيخ

قلنا في مقال سابق، إن القصاص حق شرعي، وإن استيفاءه يكون بالسيف من جلد متخصص بإشراف الحاكم أو من ينوب عنه.

وجرت العادة في عصرنا أن تتولى تنفيذ كثير من الأحكام وزارات ومؤسسات خصصت من قبل الحاكم لتنفيذ ما يأمر به الشرع أو الحاكم أو القانون.

ومما أريد أن أنوه به هنا أن الاقتصاص بالسيف كان الهدف منه أنه الأسرع في القتل، لكي لا يتعذب المحكوم عليه بالإعدام.

نعم قال الحنفية والحنابلة، في أصح الأقوال عندهم، إن القصاص في النفس لا يكون إلا بالسيف، لأن القتل بغيره قد يكون مُثْلَةً في حق المحكوم عليه، والإسلام نهى عن المُثْلَة لأن فيها زيادة تعذيب، والفقهاء قالوا: لا يجوز أن يُفعل

بالمقتص منه كما فعل، والحديث يقول: «لا قود إلا بالسيف». رواه ابن ماجه، والسيف عند الحنفية هو السلاح، انظر «الدر المختار» ج 5 - ص 382

ويقول المالكية والشافعية إن القاتل يقتل بالشكل الذي قتل هو المقتول، انظر «الشرح الكبير» للدردير ج 4 ص 265، وانظر «القوانين الفقهية» لابن جزي ص 345، وانظر «مغني المحتاج» ج 4 - ص 44، و«المهذب» للشيرازي ج 2 - ص 186.

ويصح عندهم العدول عن هذه الوسيلة إذا رضي الولي بالسيف وعندئذ يكون رأيهم اتفق مع الآخرين.

ودليل القائلين بالاقتصاص بالمِثْل قول الله: «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به» الآية 126 من سورة النحل

.وفي الحديث «من حرّق حرّقناه، ومن غرّق غرّقناه». رواه البيهقي

يقول د. وهبة الزحيلي، رحمه الله: بما أن القصد من استعمال السيف كونه أسرع أداة في القتل، وأيسر وسيلة لتفادي الألم، فلا مانع شرعاً من استعمال أداة أخرى أسرع من السيف، وأقل إيلاًماً مثل المقصلة والكُرسي الكهربائي، والشنق لعدم إسالة الدم فيه والاعتماد على إيقاف القلب، انظر «الفقه الإسلامي وأدلته»، ج 6 - ص 285

وصاحب الحق في القصاص عند الحنفية والحنابلة والشافعية كل وارث يرث المال سواء كان من أهل الفروض المقدّرة أم كان من العصابة رجالاً ونساءً على حدّ سواء، انظر «البدائع» ج 7 - ص 242 وما بعدها، و«مغني المحتاج» ج 4 - ص 39 وما بعدها، و«المغني» ج 7 - ص 739 - 743

وعند المالكية صاحب الحق في القصاص جمع العصابة الذكور، ويقدم الأقرب فالأقرب إلا الجد والإخوة فهم في درجة واحدة في القصاص والعفو، وعلة الذكورة عند المالكية أن القصاص لرفع العار، فلا دخل للإناث. انظر «الفقه الإسلامي» للزحيلي ج 6 - ص 278

ويجوز العفو عن القصاص بناء على ما ثبت في الكتاب والسنة؛ بل مستحب، ويتحقق ذلك بقول وليّ الدم: عفوت أو أسقطت مثلاً، وشروطه أن يكون العافي مكلفاً، وأن يصدر ممن له حق في القصاص

.وعند الحنفية والمالكية يبقى بعد ذلك حق السلطان في عقوبته تعزيراً، انظر «بداية المجتهد» ج 2 - ص 296

والصلح على القصاص جائز باتفاق الفقهاء لقوله تعالى: «والصلح خير» الآية 128 من سورة النساء